هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والا فقراءة ايتي البقرة وال عمران في سنة الصبح والقراءة جميعه في التراويح كان البعض افضل
تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية للاتباع ولان النشاط فيها اكثر نعم قد تطول الثانية لورود به كسبح وهل
في نحو الجمعة او ليلحق نحو المزحوم ويسن الجهر بالقراءة لغير المراة والخنثى اماما بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر خشية
وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجال ستفير الجهر يكون في ركعتي الصبح واولى العشاءين اي المغرب
وفي الجمعة حتى في ركعة المسبوق التي ياتي بها بعد سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف للقمر والتراويح
بعدها للاحاديث الصحيحة في اكثر ذلك وبالقياس في غيره ويسن الاسرار في غير ذلك كالشمس ويسن التوسط في نوافل الليل
المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يخف ريا ولم يشوش على نحو مصل او طائف او قار او نائم والا اسر والتوسط ان يجهر تارة
اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج
بالمطلقة المقيدة بوقت او سبب فنحو العيد
يندب فيه الجهر ونحو الرواتب يندب فيها الاسرار
ومحل الجهر بحيث يسمع غيره والاسرار ان يكون
بحيث يسمع نفسه ويسن قصار المفصل
في المغرب وطواله بكسرها او ضمها بالنية
للمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل
في الصبح والظهر بقريب منه اي مما يقرا في
الصبح وفي العصر والعشا باوساطه قال
ابن معن طواله من الحجرات الى عم ومنها الى
الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره
وقيد تلطها ان كان قول المص كالتمني ونحوها
لوافقه والمنقول كما قال الاذرعي الرفعة وغيره
ان طواله كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة
وقصاره كالاخلاص واشار بقوله للمنفرد
الخ الى طواله وكذا اوساطه لا تسن الا للمنفرد
وامام محصورين بمسجد غير مطروق ولم يطرأ فيه
غيرهم وان كل محصورين رضوا بالتطويل
وكانوا احرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا
اجير عين والا اشترط اذن الزوج والمستاجر
فان اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في
سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره
خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة الائمة من
التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال في سائر
اذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها
على ادنى الكمال فيها الا بهذه الشروط والا كره

والبهجة والروض وافتى الشهاب الرملي بانه افضل من غيرها واعتمده الخطيب والجمال الرملي والقليوبي وغيرهم واقتضى كلام الشارح في التحفة والايعاب وشرحي الارشاد ان السورة افضل من حيث الاتباع والاطول من حيث كثرة الحروف ونقل في الايعاب ان لكل منهما ترجيحا من وجه لكن ميل كلام الشارح الى تفضيل السورة مطلقا **قوله** يرد بفتح اليا وكسر الرا **قوله** ايتي البقرة وال عمران الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الى مسلمون والثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى مسلمون **قوله** كان البعض افضل اي من سورة لم يرد اما الواردة كالكافرون والاخلاص في سنة الصبح انتهى فهما افضل من ايتي البقرة وال عمران فيهما فتنبه له **قوله** على الثانية قال الشهاب القليوبي وانه تكون الثانية على النصف من الاولى وقريبة منه كما في الخادم اه **قوله** في نحو الجمعة اي كالعيد **قوله** لغير المراة والخنثى اي وغير الماموم ولو قضى فائتة ليل نهارا اسر او عكسه جهر الا العيد فيجهر فيها مطلقا **قوله** العشاءين ليس فيه تسمية المغرب عشاء حتى يكره لانه من باب التغليب اه امداد **قوله** فنحو العيد الخ كان مراده اذا قضاه ليلا اذ كلام المصنف في نوافل الليل فلا ينافي ما سبق لتفريعه عليه بالعيد **قوله** المفصل قال في الاسنى سمي مفصلا لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه اه **قوله** من الحجرات اختلف في اول المفصل على عشرة اقوال الراجح منها ما ذكره الشارح قال في الامداد جمعتها في بيتين مع بيان الراجح وزيادة حديث يؤذن لبعضهم بما المفصل فقلت •

مفصل حجرات وقيل قتالها • يس وملك ثم فتح وجاثية

فائدة يسن في الجمعة ان يقرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين او في الاولى بسبح وفي الثانية بهل اتاك قال في الروضة كان صلى الله عليه وسلم يقرا هاتين في وقت وهاتين في وقت فالصواب انهما سنتان والقولان كما في الرافعي انتهى وفي العيد في الاولى ق وفي الثانية اقتربت او في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية اصل وفي فتاوى ابن حجر ندب الاعلى والغاشية في عشاء ليلة الجمعة انتهى ولم نر في ذلك دليلا خاصا ولعله بالقياس على الجمعة جزما وقد صرح السيوطي في اذكار الاذكار وعمل اليوم والليلة بندب ذلك في ليلة الجمعة عبد الجليل

[illegible]

في اولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما للاتباع ويسن المداومة عليهما ولا نظر الى ان العامة قد تعتقد وجوبها
لبعضهم وان ضاق الوقت عنهما فسورتان قصيرتان افضل من بعضهما على الاوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في عشاء ليلة الجمعة
والمنافقين وفي مغربها بالكافرون والاخلاص فيكون ذلك سنة ايضا ويسن الكافرون والاخلاص في سنة الصبح والمغرب
والطواف والاحرام والاستخارة وفي صبح المسافر وان قصر سفره او كان نازلا ويسن سؤال الرحمة بنحو رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
عند قراءة اية الرحمة والاستعاذة بنحو رب اعذني من عذابك عند قراءة اية العذاب بنحو حقت كلمة العذاب على الكافرين ويسن
عند قراءة اية التسبيح بنحو فسبح باسم ربك العظيم ويسن عند قراءة اخر سورة والتين وسورة القيمة ان يقول بلى وانا
على ذلك من الشاهدين وعند قراءة اخر سورة المرسلات امنا بالله ويفعل ذلك الامام والمنفرد لقراءة نفسه والماموم لقراءة امامه
او نفسه حيث سنت له ويفعل المصلي لكل قراءة
سمعها ويجهر الامام اي الامام والماموم وكذا المنفرد
بها اي بما ذكر في الجهرية كما في المجموع ويسن لكل مصل
التكبير للانتقال من ركن الى اخر فيكبر للركوع
والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول ويسن
ابتداؤه عند ابتداء الهوي او رفعه ومده الى الركن
الذي بعده وان جلس للاستراحة للاتباع ولئلا
يخلو جزء من صلاته عن الذكر والمد المذكور انما هو
على لام الجلالة لا في الاعتدال ولو للثاني في قيام
الكسوف فيقول ما حكاه ما كان او مقتديا اماما او
او غيره سمع الله لمن حمده للاتباع اي تقبل منه
حمده ويحصل اصل السنة بقوله من حمد الله سمعه

فصل في سنن الركوع •

قوله للاتباع رواه الشيخان **قوله** ولا نظر الى ان العامة الخ هذا اشارة الى مخالفة ابي اسحاق وابن ابي هريرة حيث قالا لا تستحب المداومة عليها ليعرف ذلك انه غير واجب ومثله للشيخ علاء الدين بن يونس ان العامة صاروا يرون قراءة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها فقال تقرا في وقت وتترك في وقت فيعرفوا انها غير واجبة انتهى لكن المعتمد ما قال الشارح انتهى اصل

فقال فصلي صف وسبح عاشرا • وجاء اعطيت المفصل نافلة اه **قوله** الى عم الخ اقره كثيرون منهم السيوطي في مختصر الروضة والاشموني في بسط الانوار والمحلي في شرح المنهاج والشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وجزم به ولده في شرح البهجة وغيرهم **قوله** وفيه نظر كذلك في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام في شرح تنقيح اللباب واورده الخطيب في المغني بلفظ قيل واقتصر على ذكره في التحفة لكن مع التبري منه فقال على ما اشتهر **قوله** الم تنزيل برفع اللام او فتحها حكاية للتلاوة ولو كانوا غير محصورين كما في نهاية الجمال الرملي وتبعه عليه القليوبي والشوبري والحلبي وغيرهم **قوله** على الاوجه اعتمده في التحفة وشرحي الارشاد ايضا واقر شيخ الاسلام في الاسنى الفارقي وغيره على قراءة ما امكن منهما ولو اية السجدة وكذا في الاخرى يقرا ما امكنه من هل اتى قال فان غير ذلك كان تاركا للسنة اه وكذلك الخطيب في شرح التنبيه قال في النهاية وهو المعتمد وان نوزع فيه **قوله** وفي صبح المسافر الخ في التحفة ان المعوذتين اولى فيه **قوله** حيث سنت اي له القراءة اي الماموم خرج ما اذا سمع قراءة الامام فلا يسن له قراءة السورة **قوله** وان جلس للاستراحة وفي الاسنى والمغني لا نظر الى طول المد وكذلك اطلق الشارح في شروح العباب والارشاد وشيخ الاسلام في شرح البهجة والشهاب الرملي في شرح الزبد وسم العبادي في شرح ابي شجاع قال في التحفة لكن بحيث لا يتجاوز سبع الفات الخ فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقييد **قوله** لمن حمده اي في الانتصاب للاعتدال وسياتي قريبا ما يقوله اذا استوى قائما

فصل في سنن الركوع

[illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)